



مقرر لرئيسة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات رقم 02/ط/ت/24 صادر بتاريخ 2024/12/10 بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قطب التربية والاستراتيجية والشراكة بالوكالة المغربية لمكافحة المنشطات

إن رئيسة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات

- بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 08 من ذي الحجة 1438 (30 غشت 2017) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 23.06 بتاريخ 07 رجب 1445 (19 يناير 2024).
- وعلى المرسوم رقم 2.18.303 الصادر في الثاني من ذي القعدة 1440 (05 يوليوز 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة المنشطات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 07.2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية، الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013)؛
- وعلى الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المصادق عليه من طرف المجلس الإداري للوكالة بتاريخ 13 يناير 2021 والمؤشر عليه من طرف الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتاريخ 30 نونبر 2021؛
- وعلى النظام الأساسي لموظفي الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المصادق عليه من طرف المجلس الإداري للوكالة بتاريخ 12 أكتوبر 2021 والمؤشر عليه من طرف الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتاريخ 6 يناير 2022.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تعلم الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قطب التربية والاستراتيجية والشراكة (Pôle Education, Stratégie et Partenariats)

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لشغل منصب "رئيس قطب التربية والاستراتيجية والشراكة" في وجه الأطر العليا من موظفي إدارات الدولة المرسمين والأطر العليا التابعين للمؤسسات والمقاولات العمومية المستوفين للشروط التالية:

1. أن يكونوا من جنسية مغربية؛
2. أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة عليا في علوم التربية أو الاتصال أو مهن الصحة أو علوم الرياضة أو ما يعادلها؛
3. أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية؛
4. أن يكونوا ملمين بمهام القطب وبإستراتيجيات الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات ومجال عملها ومحيطها واختصاصاتها والمؤسسات والمنظمات المتعاونة معها.



المادة الثالثة

يتكون ملف الترشيح من:

- طلب معبأ وفقا للنموذج المرفق بهذا المقرر؛
- نسخة من قرار المعادلة في حالة توفر المترشح (ة) على شهادة مسلمة من الجامعات أو المدارس الأجنبية؛
- نسخ من الشهادات المتوفرة لدى المترشح (ة)؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية
- سيرة ذاتية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة للمترشح (ة) تتضمن مؤهلاته، ونبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير القطب المعني وتطويره والرفع من أدائه.

المادة الرابعة

تودع ملفات الترشيح بمقر الوكالة الكائن بزققة صوفورا سكتور 23 حي الرياض الرباط، في خمس (05) نظائر مقابل وصل بالاستلام، ابتداء من يوم الأربعاء 11 دجنبر 2024 إلى غاية يوم الأربعاء 25 دجنبر 2024 في حدود الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال كأخر أجل لقبولها.
كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المشار إليه أعلاه أو غير مستوفي للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه يعتبر لاغيا.
ستحدد لاحقا قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز المقابلات الإنتقائية و ستنشر على الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات www.amad.ma و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة الخامسة

تحدث بمقرر لرئيسة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات لجنة تتولى انتقاء خمس ملفات من بين الملفات المستوفية لشروط الترشيح و إجراء المقابلات الإنتقائية طبقا للشروط والكيفيات المحددة في منشور رئيس الحكومة رقم 07.2013 المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

ينشر هذا المقرر على الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية لمكافحة المنشطات www.amad.ma و على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

أبو علي فاطمة
رئيسة الوكالة المغربية
لمكافحة المنشطات